بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علما وفهما، واحفظني من كيد من امتلأ قلبه حسدا وظلما، وصلى الله على سيدنا محمد الاصفيا وعلى اله وصحبه الاتقيا، وبعد فقد كثر السوال والقيل والقال فيما شاع وتقرر بين الخاص والعام من كون العمرة في اشهر الحج للمكي ومن بمعناه مكروهة كراهة تحريم وانها لم تشرع في حقه في هذا الزمن فطلب مني بعض الفضلاء من الجاورين وجه الصواب في المسئلة وما هو المعول عليه عند النقلة فتعذرت منه لكثرة اهل الضلال والاظلال ثم اني استخرت الله تعالى في جمع ما قاله علماؤنا في المسئلة في الامهات عز وجودها وفات الجهلة فهم معانيها وقيودها وليس ذلك الا بقوة الله تعالى والاستناد اليه لا حول ولا قوة الا بالله التوفيق قال في كتاب الاثار قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله

علامة عن

في غير اشهر الحج فامرهم بان يعتمروا بسفر مقصود في غير اشهر الحج
ليلا يخلوا البيت عن الزوار في شئ من الاوقات لا ان
يكون التمتع مكروها عنده بدليل حديث ضبي بن معبد
فهذا صريح في كون النهي انما هو لامر اخر لا لكون العمرة معصية
غير مشروعة في اشهر الحج للمكي وغيره فتامل واحذر من
التعصب ثم قال الشارح المذكور الاعند الاستدلال
على الامام الشافعي رحمه الله تعالى في نفي مشروعية المتعة والقران
عندنا من اهل التمتع والقران ولكن الشرط الذي كان به غيره
اهلا لا يتصور فيه اما النسخ لما كانت عليه الجاهلية
من كون العمرة معصية في اشهر الحج للمكي فثابت عندنا والمكي
يعتمر في اشهر الحج ولا يكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة

التي مع حجه عليه الصلوة والسلام وكانت افعالها في ذي الحجه بلا
خلاف كذا قاله العلامه العيني في شرحه للبخاري اقول والذي في
الموطا للامام محمد الحسن انها ثلاث حيث قال حدثنا ملك قال
ساهشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا ثلث عمر احداهن في شوال والثنتين في ذي القعدة انتهى
وهذا اخر ما يتيسر جمعه ولقرين من النقول والله الهادي للصواب

الهي ببخشايش بنده را
مصنف خواننده نويسنده را

بدسته خط فقير الحقير كثير التقصير كاتب الحروف محمد نور غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
امين يا رب العالمين الحق بالصالحين ولاساذيه وبجمع المؤمنين

نوشته شد در مكه معظمه در مسجد

امد شاه غافي غفرانه

لـه

٥٥٥